فريق التفريغ بموقع الطريق إلى الله
يـــقـــدم

من سلسلة "فقه الأضحية والعقيقة"

كيف نقسم الأضحية

(باللهجة المصرية)

لفضيلة الشيخ: د. محمد فرحات

رابط المادة: https://way2allah.com/khotab-item-157568.htm

وقت ذبح الأضحية:

- يبتدئ وقتها من بعد صلاة العيد لمن صلاها، ومن بعد طلوع شمس يوم عيد الأضحى بمقدار ما يتسع لركعتين وخطبتين لمن لم يصلها، فلا تجزئ قبل ذلك:

1) لحديث البراء بن عازب قال: قال رسول الله: "مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ"[1].

2) و عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ".

- ويستمر وقتها إلى غروب آخر أيام التشريق على خلاف:

لحديث جبير بن مطعم عن النبي قال: "كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ"[2] الحديثَ نَصٌّ في الدَّلالةِ على أنَّ كُلَّ أيَّامِ مِنًى أيامُ نَحرٍ.

- وهل يجوز الذبح ليلاً؟ نعم يجوز.
- والأفضل المبادرة إلى ذبحها بعد الفراغ من صلاة العيد؛ لحديث البراء بن عازب أن النبي قال: "إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ نَحَرَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ يُقَدِّمُهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ"[3].

ما يصنع بالأضحية، وما يلزم المضحي إذا دخلت العشر:

1- ما يصنع بالأضحية:

- يجب على المضحي أن يتصدق بشيء من الأضحية ، وإن قلَّ هذا الشيء ، والدليل على ذلك:

1() رواه البخاري (238/6)، ومسلم (1553/3).

2()أخرجه أحمد (82/4)، والبيهقي (295/9)، وابن حبان (1008)، والدارقطني (284/4)، قال الهيثمي: "ورجال أحمد وغيره ثقات" (مجمع الزوائد 25/3).

3()أخرجه البخاري برقم (5560)، ومسلم برقم (1961).

1) قال تعالى : "فَكُلُوا مِنْهَا ، وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ، كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ ، لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " الحج: 36.

القانع : هو الفقير الذي لا يسأل تقنعاً وتعففاً، والمعتر : هو الفقير الذي يسأل .

فلهؤلاء الفقراء حقٌّ في الهدي : " وَهَذَا وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي الْهَدْيِ ، إِلاَّ أَنَّ الْهَدْيَ وَالأُضْحِيَّةَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ".

2) وقال تعالى : "فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ" الحج: 28

3) وقال في الأضاحي : "فَكُلُوا ، وَادَّخِرُوا ، وَتَصَدَّقُوا "[4].

- فالقول بوجوب التصدق قول قوي، ولهذا من قال بوجوب التصدق أوجب على صاحب الهدي لو أكل الهدي كله الضمان، فقال عليه أن يتصدق بلحم قدر الجزء الذي توجب عليه إخراجه.

- ولكن كم قدر هذا الجزء الذي يتصدق به؟
- النصوص لم تحدد القدر الواجب، لكن قال بعض العلماء: يتصدق ولو بأقل قدر يطلق عليه صدقة، قال النووي " يجب التصدق بقدرٍ ينطلق عليه الاسم ؛ لأن المقصودَ إرفاقُ المساكين ، فعلى هذا : إن أكل الجميع ، لزمه ضمان ما ينطلق عليه الاسم " روضة الطالبين وعمدة المفتين: 3-223) .

- يسن للمضحي أن يأكل من أضحيته، وهو قول الجمهور، لقوله تعالى: "فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ" الحج: 28.

لاحظ: ذهب بعض العلماء إلى وجوب الأكل منها ولو شيئاً يسيراً؛ لظاهر النصوص الشرعية الآمرة بالأكل منها :

قوله تعالى: "فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ" الحج: 28

وقال في الأضاحي : "فَكُلُوا ، وَادَّخِرُوا ، وَتَصَدَّقُوا "[5].

- ولكن الراجح هو قول الجمهور بأن الأكل مستحب، وحملوا الأمر هنا على انه أمر إرشاد.

- ولكن هناك سؤال محير: النصوص التي استدل بها الفقهاء على وجوب التصدق على الفقراء هي نفس النصوص التي استدلوا بها على استحباب الأكل، فلماذا التفريق في الحكم، لماذا لم يقولوا أيضاً بالوجوب في الحالتين؟

4()رواه مسلم (1971)

5()رواه مسلم (1971)

- هنا يأتي دور أصول الفقه، فالمجتهد لا يتعامل فقط مع ظواهر النصوص، بل يعلم دلالات الألفاظ على المعاني و يربطها بالقواعد العامة، ليخرج منها بالحكم النهائي، و هنا في هذه الجزئية : فصيغة الأمر قد تحمل على الوجوب، و قد يكون هناك قرينة تصرف الأمر عن الوجوب، فالأمر بالإطعام للوجوب لأن الاطعام و التصدق قربة يراد بها الطاعة، لذا وجدوا فيها حقيقة التكليف بخلاف الأمر بالأكل، الذي هو من المباحات للإنسان و لا يراد به القربة لذاته، لذا حملوا الأمر به على الإرشاد.

لاحظ:

- استحب طائفة من أهل العلم أن يجعلها أثلاثاً: ثلث لأهل بيته، وثلث يطعمه فقراء جيرانه، ويهدي الثلث، لحديث ابن عباس في صفة أضحية النبي قال: "يُطعِمُ أهلَ بيتِه الثُّلثَ ، ويُطعِمُ فقراءَ جيرانِه الثُّلُثَ ، ويَتصدَّقُ على السؤَّالِ بالثُّلثِ"[6].لكن الحديث لم يثبت، وقد وردت روايات بغير تعيين نسبة معينة كحديث بريدة قال : قال رسول الله: "كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلاثٍ لِيَتَّسِعَ ذُو الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لا طَوْلَ لَهُ فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا" صحيح.

- لذا الأمر فيه سعة: فلو شاء أن يقسمها أثلاثاً جاز، و لو شاء أن يتصدق بها كلها جاز، قال ابن قدامة رحمه الله : "فَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَا كُلِّهَا ، أَوْ بِأَكْثَرِهَا ، جَازَ " المغني: 13 –380 .
- بل حتى على القول باستحباب التثليث: فلو كانت هناك حاجة داعية لزيادة نصيب الفقراء فيزاد نصيبهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية " وَنَحْنُ إذَا قُلْنَا فِي الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَّةِ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ ثُلُثًا وَيَتَصَدَّقَ بِثُلُثٍ؛ فَإِنَّمَا ذَلِكَ إذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ يُوجِبُ التَّفْضِيلَ؛ وَإِلَّا فَلَوْ قُدِّرَ كَثْرَةُ الْفُقَرَاءِ لَاسْتَحْبَبْنَا الصَّدَقَةَ بِأَكْثَرَ مِنْ الثُّلُثِ وَكَذَلِكَ إذَا قُدِّرَ كَثْرَةُ مَنْ يَهْدِي إلَيْهِ عَلَى الْفُقَرَاءِ؛ وَكَذَلِكَ الْأَكْلُ . فَحَيْثُ كَانَ الْأَخْذُ بِالْحَاجَةِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ كَانَ الِاعْتِبَارُ بِالْحَاجَةِ وَالْمَنْفَعَةِ بِحَسَبِ مَا يَقَعُ " . مجموع الفتاوى 19–258.

2–ما يلزم مريد التضحية إذا دخلت عشر ذي الحجة:

- إذا دخلت عشر ذي الحجة، حرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره، أو أظفاره شيئاً، حتى يضحّي؛وهناك قول آخر بالكراهة، لكن القول بالتحريم أقوى، والدليل:

1) لحديث أم سلمة مرفوعاً: "إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ شَعْرًا، وَلاَ يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا".

2) وفي رواية: "إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا"[7].

6() أخرجه الحافظ أبو موسى في الوظائف وحسنه (انظر: المغني 632/8).

7()أخرجه مسلم برقم (1977) 39-40.

ولكن لو فعل المضحي شيئا من هذا من الذي عليه؟

- هل يفسد أضحيته؟ لا لاتفسد أضحيته بذلك.
- و هل عليه فدية؟ لا ليس عليه فدية، ونقل الإجماع على ذلك بعض أهل العلم.

لاحظ:

- هذا الحكم خاص بصاحب الأضحية، وأما من ناب عنه في شرائها، أو ذبحها، أو توزيعها، فليس داخلاً في هذا الحكم، وكذلك أهل بيته ليسوا داخلين في هذا الحكم.

مايستحب للمضحي:

- أن يذبح بنفسه إن قدر على ذلك، لأنه قربة، ومباشرة القربة أفضل من تفويض إنسان آخر فيها، فإن لم يحسن الذبح فالأولى توليته مسلما يحسنه.

مسألة:

- لو وكل إنساناً أن يذبح عنه، والوكيل في بلد آخر، وبلد الوكيل "أي الموكل بالذبح" سيصلون العيد قبل بلد الموَكِل صاحب الأضحية، فهل يجوز للوكيل أن يذبح، أم ينتظر حتى دخول وقت الذبح عند صاحب الأضحية؟

إذا اختلفت المواقيت بين بلد الوكيل والموكِل، فالعبرة في ذلك ببلد الوكيل .

ولو أخرها إلى أن تدخل صلاة العيد في بلد الموكّل : فهو حسن، فالأضحية وقتها موسع ، إلى آخر أيام التشريق .

- قَالَ: "إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ" ثُمَّ ذَبَحَ "حسن إسناده شعيب الأرناؤوط.

نصيحة حول المزاح في أمر الأضحية:

- مع دخول موسم الأضاحي يكثر المزاح حول الأضحية، ويكثر في مواقع التواصل "النكت" و "الكومكس"، ونحو هذا.
- فنصيحة:
- الأضحية شعيرة من شعائر الله، يتقرب بها المؤمن إلى ربه، كما قال الله: "وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ

سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ" الحج 36: 37.

- وقال: "ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ" الحج:30، وقال: "ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ" الحج:32
- فهذه الشعيرة العظيمة ليست مجالا للسخرية ولا لإرسال النكات حولها.
- وكذلك مسألة اللعب بالأضحية... أو التسلية بها... أو تصوير مقاطع الفيديو الضاحكة حولها... كل هذا يحتاج إلى إعادة ضبط.
- "يا عم بلاش مبالغة... الناس مش قصدها تتريق... بلاش تضيقوا على الناس"
- هذه الجملة تحديداً تحتاج إلى وقفات... لأنها بالفعل تشكل خطأً منهجياً في الحياة لدى كثير من الناس .
- مسألة عدم التوقير لأمور الدين... و الاعتراض على أقوال أهل العلم بلا أي حجة أو دليل... و هذا و الله أمر خطير جداً.

تم بحمد الله

شاهدوا الدرس للنشر على النت في قسم تفريغ الدروس في منتديات الطريق إلى الله وتفضلوا هنا:

http://forums.way2allah.com/forumdisplay.php?f=36